عن ابويه فان الله ينيلهما الثواب ولا ينقص من اجره شي قال
صلى الله عليه وسلم ان الصدقه لو جرت على يد سبعين لكان اجرهم
مثل اجر اولهم قال علماؤنا رحمهم الله وقد وقع الخلاف في وصول ثواب
القراءة للميت والمشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه ان لا يصل
ومحله ان يقرا بغير حضرة الميت ولم ينوي القاري ثواب قراته له او
نواه ولم يدع اما اذا قراه بحضرته ونوى ثواب ذالك له ودعا بعده
فانه ينفعه بلا خلاف والذي اعتمده السبكي وابن ابي عصرون
وابن صلاح وجماعة من الاصحاب ان الثواب القراءة يصل الى الميت
مطلقا وعليه عمل الناس وما راه المسلمون حسنا فهو حسنا عند الله
وجوز القاضي حسين الاستيجار على قرات القران عند الميت وهو كا
لمستمع فتنزل الرحمة على القاري التالي والمستمع قال ابن الصلاح و
ينبغي ان يقول اللهم اوصل ثواب ما قراته لفلان وقال بعضهم والحيلة
في حصول الثواب القراءة للميت ان يقول اللهم اني تصدقت بثواب
هذه القراءة على فلان فاوصل ثواب ذالك اليه وذهب جماعات
من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من صلاة
وصوم وقراءة ودعاء وغيرها بل قال بعضهم بجواز اهداء ذالك
الى الحي وانه ينفعه ويقع له واما الطعام الذي يفعله اهل الميت
للحاضرين من اهل القريه وغيرهم فهو عكس للسنة النبويه فا
نه يندب حمل الطعام لاهل الميت يشبعهم يوما وليله
لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما قال العلامه
احمد بن علي مطير رحمه الله ومن مؤن التجهيز ما يعتاده اكثر ا
الجبال من طعام الحفارين وحمال الجنازه ونحو ذالك على العادة انتهى
كلامه قال السيد العلامه احمد بن عبد الرحمن الشامي رحمه الله في حاشيته

على البحر اذا كانت العادة جاريه بالطعام الوفدين وكان في تركه
غضاضه عليهم ونقص فانه لا باس بذالك لانه لم يقل بوجوبه
كما قالوا في الصغيره انه يوكل لها مما اشترط من الطعام وغيره
وكلامه انه يجزي ذالك الا من الزكاة على اليتيم والغايب وقد جرت عادة
جهاتنا الجاريه بذالك فهم موافقون لاقوال هولاء الائمه جزاهم الله
خيرا قال علماؤنا رحمهم الله فان اوصى الميت نفذ على اليتيم والغايب
من البلد ويكون الثواب لاحقا بالميت واما عند عدم الوصيه فا
لثواب لا يلحق الميت لقوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى فانه كان الفاعل لذالك اولاد الميت بنيه الصدقه عنه والدهم
او بغير نيه فانه يلحقه الثواب لقوله ان ولد الانسان من سعيه
ولقوله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقه جاريه او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له والظاهر انه اذا فعل غير الاولاد من الاقارب
بنيه الصدقه على الميت فانه يصل الثواب اليه وقد جرت عادة اهل
جهاتنا الجاريه هداهم الله بالوصيه بذالك وانهم يعينون الذبايح و
الطعام والادم وجرت عادتهم ان القريب ينوي بذالك صدقه عن الميت
عند اول لقمه يا كلها هكذا عادتهم قال الشيخ القشاشي قدس الله سره
وقد قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقه فاسم الصدقه تقع على كل نوع
من المعروف فهو شامل لقرات القران والحج فرضا ونفلا والصلاه
والصوم وجميع انواع المعروف وجهاته الماليه والبدنيه لان كل ذالك
من المعروف كما اجمل الحديث فيجوز التصدق به على الغير كما يتصدق
به عن نفسه فرضا ونفلا باذن وبغير اذن وتذهب سيئه وان كان
للغير بنيته لان الحسنات والحسنات يذهبن الخطيات عن حي وميت
السيادت

Copyright © King Saud University